تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ إضافة لوظيفتها – وكيلاها المحاميان غزوان فيصل جاسم وعماد حمد نطاح.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أن المدعى عليه أصدر قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ ونصت المادة (٤) منه على ((اولاً: تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية)) وإن هذهِ المادة تعد مخالفة لأحكام المادة (٤٦) من الدستور حيث قيدت جوهر الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٣٠ و ٣١) منه وذلك عندما نصت على ارتباط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الامر الذي أدى الى تعطيل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الهيئة في تنفيذ المهام المنصوص عليها في القانون، وتعطيل القانون آنفاً وحيث أن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري منصوص عليهما في المادة (٤) المذكورة آنفاً، وحيث أن المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نصت على (١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته، ٢- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦-

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون، ٣- وله ذمة مالية مستقلة، ٤- وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينهما عقد إنشائه والتي يفرضها القانون، ٥- وله حق التقاضي) وحيث تم سحب صلاحية تكليف معاون مدير عام وما دون وذلك بموجب هامش الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤، المثبت على الامر الاداري بالعدد (٢٠٣٤) في ٢٠٢١/٦/٩ مما يتعارض مع الاستقلالية المنصوص عليها في المادة آنفاً. أما بالنسبة للارتباط فإن الهيئة مرتبطة بوزارة العمل وإن ارتباطها لا يعني الخضوع التام وبشكل مطلق، ولكن في الحدود التي رسمها قانون الهيئة، وذلك بحسب نص المادة (٤/اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، في حين يكون الارتباط تنظيمي فقط من خلال سحب الصلاحية المالية استناداً لهامش الوزير بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ على أصل الكتاب بالعدد (٣٢٩٤) في ٢٠٢١/٦/١٥، المتضمن طلب (المدعية) تخويلها صلاحية صرف الاعانات والصلاحيات المالية التي نص عليها قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤. وإن مهام الهيئة المنصوص عليها قانوناً تطبق مباشرة من قبل رئيس الهيئة وإن لم تكن من ضمن الهيئات المستقلة التي ترتبط بالرئاسات الثلاث ولا جهة غير مرتبطة بوزارة لذا فلا يمكن للوزير التحكم بكل التفاصيل بما يعيق تنفيذ أحكام قانون الهيئة آنفاً. كما أن مفاتحة المديرية القانونية والادارية والمالية، التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، بخلاف تبعيتها لرئيس الهيئة ادارياً يخلق ارباك في تنظيم العمل الاداري فضلاً عن التدخل غير المبرر في عمل الهيئة مما يتعارض مع نص الاستقلال المالي والاداري من خلال التوجيه بالشمول. وإن هيئة الحماية الاجتماعية تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية في الحدود التي رسمها القانون بما يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات غير أن هذه الاهلية أضيق نطاق من اهلية الشخص الطبيعي وأن الدليل على الاستقلال التام للهيئة هو نص المادة (٣/ ثامن عشر) من نظام مهام هيئة الحماية الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٦، التي نصت على (التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتقديم الخدمات الاجتماعية الى المستفيدين المشمولين بأحكام هذا القانون وعلى النحو الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أ. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يلي: ١. تحديد الاحتياجات التدريبية للمستفيد ووضع الخطط التدريبية وتنفيذها. ٢. تقديم الدعم للراغبين بالعمل منهم والقادرين عليه. ٣. تقديم التسهيلات للمستفيدين للحصول على القروض الصغيرة المدرة للدخل). كما نص البند خامساً من المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ على تحديد مهام الهيئة من خلال نظام يصدره مجلس الوزراء وقد صدر هذا النظام برقم (١) لسنة ٢٠١٦ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٢) في ٢٠١٦/٣/٢٨ والذي حدد بموجبه صلاحيات ومهام الهيئة وأكد استقلاليتها المالية والادارية، واناط بالهيئة مهمة التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لتقديم الخدمات الاجتماعية الى المستفيدين بأحكام هذا القانون وعدد من الوزارات والجهات ومن ضمنها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الامر الذي يؤكد استقلالية الهيئة في ممارسة صلاحيتها ومهامها عن وزارة العمل. وقد قام وزير العمل والشؤون الاجتماعية بإصدار الامر الوزاري المرقم (١٣٠١٤) في ٢٠٢١/٦/٢٤ والذي حدد بموجبه الصلاحيات المالية والادارية لرئيس هيئة الحماية الاجتماعية مما يتعارض مع قانون هيئة الحماية الاجتماعية والنظام رقم (١) لسنة ٢٠١٦، ولكل ما تقدم طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بقدر تعلق الامر بالشطر الاخير من نصها والذي تضمن ارتباط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وطلبت فك ارتباطها مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتنفيذ مهامها الموكلة اليها بموجب القانون وذلك استناداً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤١/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٦ والتي تضمنت الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إن نص المادة (٤٦) من الدستور لا يمت بصلة للمخالفة التي تدعيها المدعية حيث أنه يخص تقييد الحريات وليس مسألة ارتباط الهيئات المستقلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن النص محل الطعن يمثل خياراً تشريعياً بجعل ارتباط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولا يخالف ذلك أي من النصوص الدستورية، لهذه الاسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعية وتحميلها كافة الرسوم القضائية والمصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعية اضافة لوظيفتها المحاميان غزوان فيصل جاسم وعماد حمد نطاح كما حضر عن المدعى عليه اضافة لوظيفته وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيلا المدعية اضافة لوظيفتها ما جاء بعريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها اجاب وكيلا المدعى عليه اضافة لوظيفته وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في لائحتهما المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٦ وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ إضافة لوظيفتها طلبت دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بقدر تعلق الأمر بالشطر الأخير من نص المادة آنفة الذكر والذي يتضمن ارتباط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن خلال تدقيق دعوى المدعية ودفوع وكيلي المدعى عليه توصلت المحكمة الى النتائج التالية: اولاً: نصت المادة (٤/اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ على ((تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق سارة اسماعيل

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية)) ولم ترد الهيئة آنفة الذكر ضمن الهيئات المستقلة الواردة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ضمن المواد (١٠٢،١٠٣،١٠٤،١٠٥،١٠٦،١٠٧) منه وإن منحها الاستقلال المالي والإداري لا يعني عدم جواز ارتباطها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثانياً: استناداً لأحكام المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ يمارس مجلس الوزراء تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كما يتولى مجلس الوزراء إصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وبموجب ذلك أصدر مجلس الوزراء نظام مهام هيئة الحماية الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ لتحديد مهام الهيئة آنفة الذكر حيث نصت المادة (٤/خامساً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ على (تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء).

ثالثاً: إن ارتباط هيئة الحماية الاجتماعية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا يفقدها صفة الاستقلال المالي والإداري الواردة ضمن المادة (٤/اولاً) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ أما إصدار أوامر إدارية من وزير العمل والشؤون الاجتماعية لها مساس بعمل الهيئة فإن النظر في الطعن بتلك الأوامر ليس من ضمن اختصاصات هذه المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

رابعاً: إن الادعاء بأن عبارة (وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) الواردة ضمن البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ تخالف أحكام المادة (٤٦) من الدستور والتي نصت على (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية) فإن هذا الادعاء ليس له سند دستوري إذ أن العبارة المطعون بدستوريتها لم تقيد ممارسة أي حق ممنوح الى هيئة الحماية الاجتماعية بموجب الدستور،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه ولعدم وجود مخالفة دستورية ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:
اولاً: رد دعوى المدعية رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ إضافة لوظيفتها.
ثانياً: تحميل المدعية إضافة لوظيفتها الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ١٦/جمادي الاولى/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566